

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 737 @ | | قلت : لم يقع المصنف على علم ذلك ، ولم يفهم المراد من قَدِيل | [198
- ب] هذا من المصنف ، وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا [في شخص على | خلاف الواقع في
الواقع ، بل لا يتفقان إلا على مَن فيه شائبةٌ مما اتفقا] عليه | انتهى . والأظهر أن
معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق | ضعيف وعكسه ، بل إن كان
أحدهما ضَعْفَه ، وثَقَّه الآخر ، أو ثقة أحدهما ضَعْفَه | الآخر ، بسبب الاختلاف ما
قرره المصنف بأن يكون سببُ ضعفِ الراوي شيئين | مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف
وعدمه فكل واحد منهما تعلق بسبب | فنشأ الخلاف ، فعلم من هذا التقرير أن التلميذ لم
يُصِـب في التحرير ، ولم يُفهم | المراد مع أنه المطابق لما ذكره في المال ، والمُفَاد
| % (عِدَارَاتُنَا شَتَّى وَحُسْنُكَ وَاحِدٌ % فَكُلُّ سِـ إِلَى ذَاكَ الْجَمَالِ يُشِيرُ
(| وهذا المعنى هو المناسب لتعليقه بقوله : | | (ولهذا كان مذهب النسائي أن ° لا
يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْجَمِيعُ) | أي الأكثر . | | (على تركه) فإن التعارض ،
يوجب التساقط ، وكأن النسائي ذهب إلى أن | العدالة مقدمةٌ على الجرح عند التعارض ،
بناء على أن الأصل هو العدالة بخلاف | الجمهور كما سيجيء ، وبهذا يندفع ما قال محشر
اعتراضاً على التعليق : فيه أن ما | يتفرع على قول الذهبي إنما هو هذا : لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع على | تركه اثنان ، أو : يترك حديث الرجل إذا اجتمع على تركه اثنان ،
لا ما ذكره من قوله : |